

وسائل الشيعة

[237] جاريته وهممت أن اعتقها وأتزوجها لهواى فيها ، فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شئ واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله عزوجل وثوابه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (1)، والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (29466) 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوارده) عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمة ست خصال: الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه. (29467) 4 - وعن ربعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عفى عن امتي ثلاث: الخطأ والنسيان والاستكراه قال أبو عبد الله (عليه السلام): وهنا رابعة وهي ما لا يطيقون. (29468) 5 - وعن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه. (29469) 6 - وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يستكره عن اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه

(1) التهذيب 8: 286 / 1054. (3) نوارده أحمد بن محمد بن عيسى: 74 / 157. (4) نوارده أحمد بن محمد بن عيسى: 74 / 158. (5) نوارده أحمد بن محمد بن عيسى: 74 / 59. (6) نوارده أحمد بن محمد بن عيسى: 75 / 160، المحاسن: 339 / 124، أورده في الحديث 12 من الباب 12 من هذه الأبواب. (*)
